الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، آيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، السنغال، صربيا*، غواتيمالا، كرواتيا*، المكسيك، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٨

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦٣/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة بهذا الشأن، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين يعيدان تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وينبغي أن تُعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[(١)]، التي عُقدت في جنيف يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٠، بما في ذلك ما خلصت إليه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- *يرحب أيضاً* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما حققته من إنجازات في جميع مناطق العالم؛

٣- *يرحب كذلك* بالجهود الإقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، على نحو ما يتجلى في إنشاء اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان؛

٤- *يرجو* من المفوضة السامية أن تعقد، في عام ٢٠١٢، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الإحاطة بما استجد من تطورات منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٠، وأن تنظم مناقشة مواضيعية قائمة على التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، بغية تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الممكنة، وذلك بمشاركة خبراء مختصين من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمشتركة بين المناطق، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٥- *يرجو أيضاً* من المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل المذكورة أعلاه وعن التقدم المحرز صوب تنفيذ هذا القرار.

---

(١) A/HRC/15/56.